المجيب فح لا يرد عليه شيء لو نزلنا قلنا في الجواب ان الضعيف يفيد
عند وجود القوى فتبين كون واحد من الثلثة ابطل الظن باسلام الكل
كما ان النص القاطع يبطل القياس ولا صرفية فخلاف قاعدة الاغلبية
في بعض المواد بوجود المانع غير مضر هذا والله اعلم بالصواب ولما
فرغ عن الاستقراء اراد ان يشرع في التمثيل وقال التمثيل الاستدلال
يجري على جزئي اخر لامر مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والاول
اصلا والثاني فرعا والمشترك علة جامعة قالوا هي حجة ظنية وبعضهم
نند وزاد قالوا دون الاستقراء والشيخ قد افرط في ذلك وقال
هو ايضا حجة ضعيفة وهذا كله من سوء فهم الشيخ واتباعه والنصير
الطوسي قد انتهى في هذا الامر حد البلادة وظن انه لا يلزم منه شيء لانا
بينا سابقا ان طريق الاتصال فيه قطعي فانه راجع الى قياس كانت
مقدماته قطعية يورث القطع كالقياس المنطقي وهل يشك عاقل
اذا ثبت ان حكم جزئي معلول بعلة قطعا وهي موجودة في جزئي اخر
قطعا في ان ثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي قطعا لا سيما اذا علم قطعا
ان العلة انما وضعت علة ليتعدى الحكم بها وان كانت ظنية تورث
الظن فمن اين ضعف هذه الحجة ولعل الفقهاء اعلى الله اعلامهم انما
حكموا بالظنية لان الاغلب في مقدماته الظن ومن ههنا ترى بعضهم
يعدلون بعض التمثيلات على بعض النصوص وبالجملة تضعيف
هذه الحجة لا يصدر الا ممن انتهى حد البلادة ولا يليق ان يخاطب
في المباحث العلمية ولاثبات العلة طرق مذكورة في اصول الفقه والمشهور
عند اهل المنطق الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران

اي

اي اقتران الحكم بالعلة وجودا وعدما قالوا الدوران اية كون المدار علة
للدائر لا يخفى عليك ان مجرد الدوران قد يكون في معلولي علة واحدة
وفي المتضائفين فكيف يكون آية العلية بل لا بد لها من التاثير كما
قال الامام الهمام امام الائمة سيد الاتقياء والعلماء وارث رسول
الله صلى الله عليه وسلم امامنا الاعظم امام الكل الامام ابو حنيفة
الكوفي رضوان الله تعالى عليه وعلى اتباعه لا بد في العلية من التاثير
اما في عين الحكم او نوعه او جنسه وبالعكس ولا يكفي الدوران بل هو
ليس بشيء ولا سبيل الى العلم به في الشرعيات الا اذا ثبت بنص
او اجماع وقد ظهر من هذا انهما اذا كانا قطعيين يفيد قطعية العلة
البتة والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف وابطال
بعضها ليتعين الباقي للعلية وهذا الطريق حجة بالاتفاق لكن لا بد لحصر
الاوصاف من الاستعانة بالنص او الاجماع عندنا في الشرعيات
وان كان هذا الحصر وابطال الباقي ظنيين افاد الظن والا افاد القطع
والنصير الطوسي لما تفرد في دائرة الكاسد ان الحق ما كان مخالفا لسائر
الملل والنحل من امة محمد صلى الله عليه وسلم قال وهم يطالبون اولا بكون
الحكم معللا وثانيا بحصر الاقسام وثالثا بالسبر في المزدوجات الثنائية
فما فوقها ما يمكن ولو سلم الجميع لما افاد اليقين ايضا لان الجامع ربما يكون
علة الحكم في الاصل لكونه اصلا دون الفرع وربما انقسم الى قسمين
احدهما علة دون الثاني وقد اختص الاصل بالاول ثم ان صح كون الجامع
علة في الفرع كان الاستدلال به برهانا لا التمثيل بلا اصل حينئذ انتهى
اعلم ان الائمة القائلين بالقياس التمثيلي شرطوا ان لا يكون الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1